تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون إثباته .

(٢) كل من باشر نشاطا لجمعية أو المؤسسة قبل شهرها طبقا لأحكام هذا القانون .

(٣) كل من باشر نشاطا لجمعية أو المؤسسة يجاوز الغرض الذى أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها فى مضاربات مالية .

(٤) كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم فى سجلاتها بالاشتراك فى إدارتها أو فى مداولات الجمعية العمومية .

(٥) كل من اشترك فى مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة منحلة مع علمه بالحل . ويعتبر العلم ثابتا فى حق الكافة بمجرد نشر القرار أو الحكم بالحل فى الجريدة الرسمية .

(٦) كل مصف وزع على الأعضاء أو غيرهم موجودات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضى به هذا القانون أو القرار أو الحكم الصادر بالحل .

(٧) كل من جمع تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة على خلاف أحكام هذا القانون . ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتخصيصه فى وجوه البر .

مادة ٧٢ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو للقرارات الصادرة فى شأنه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

مادة ٧٣ — يكون أعضاء مجلس الادارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معينا كان أو منتخبا أو منتدبا مسئولين عن الجرائم السابقة ويعاقبون بنفس العقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت أيهم أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة ٧٤ — للقاضى أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محددة ، وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة فى الجريمة بحسب الأحوال .

وللنيابة العامة أن تتقدم للقاضى الجزئى بطلب إغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها كإجراء تحفظى لحين الفصل فى القضية نهائيا من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٧٥ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

## قرار رئيس الجمهورية

### بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦

### بتعديل المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

" تختص بالفصل فى هذه الجرائم لجنة إدارية تشكل فى المديريات من مدير المديرية أو سكرتيرها العام رئيسا ومن وكيل تفتيش الرى أو من ينيبه وعضو شياخات تعينه لجنة الشياخات وفى المحافظات من المحافظ أو من ينوب عنه رئيسا ومن عضو من مصلحة الرى ينتدبه وزير الأشغال العمومية وعضو يختاره المحافظ من الملاك الزراعيين فى المحافظة .

وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التى تتبع أمامها .

ومع ذلك يجب جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتى أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص الهيئة الإدارية تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يفصل فيها نهائيا " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ )

جمال عبد الناصر